

و لا شك أن هؤلاء المفسرين يريدون بذكر هذه الاسباب تقييد ما أطلقه القرآن من البر بالمخالفين في الإسلام، ففي السبب الأول والثالث يراد تقييده بالنساء والصبيان ونحوهم، وفي السبب الثاني يراد تقييده بمن له عهده وذمة من الذميين والمعاهدين، وفي السبب الرابع يراد تقييده بالاسرى الذين لهم أقرباء من المسلمين.

وإنما حملهم على تقييد بر المخالفين بذلك ماورد من الأمر يقتالهم، فيجب عندهم أن يقيد من لم ينهنا [] عن بره ومودته بالاصناف السابقة، حتى لا يكون هناك تعارض بين الأمر والنهي، ومن المفسرين من يرى ذلك منسوخا بآيات القتال، لان عدم النهي عن برهم ومودتهم يخالف الأمر بقتالهم، ولعله لا يرى بر من سبق من المخالفين في الإسلام، من الذميين والمعاهدين والنساء والصبيان والاسرى الذين استكروها على القتال ومن إليهم، بل يرى ا لخشونة في معاملتهم، ويستحسن مواجهتهم بالاساءة في القول والفعل، وسيأتى أن هذا على مجافاته لسماحة الإسلام قد أخذ به بعض المتشدددين في الدين، فأساءوا بهذا إلى الإسلام من حيث يريدون الاحسان إليه بتشدهم، لان كل شيء يجاوز حده ينقلب إلى ضده.

و إنني أرى أن المفسرين الذين قيدوا بر المخالفين في الإسلام بمن سبق من الاصناف بنو مذهبهم في ذلك على أن المخالفين ينقسمون إلى قسمين: ذميين ومحاربين، فالذميون لا شيء في البر إليهم جميعاً، ولا فرق في ذلك بين نساءهم وصبيانهم ورجالهم، والحربيون لاشيء في البر إلى صبيانهم ونساءهم، ومن أكره على القتال منهم، فلا يعاملون معاملة من قاتل وحارب بالفعل.

وقد غفل هؤلاء المفسرون عن قسم ثالث من المخالفين ليس بيننا وبينه حرب ولا عهد، من الذين لم تبلغهم دعوة الإسلام، أو بلغتهم دعوته ولكنهم لم يجيبوا ولم يحاربوا، فهذا القسم تشمله الآية أيضاً، وليس علينا إلا أن نبليغه دعوة الإسلام، فإن أجاب فله جزاؤه عندنا []، وإن لم يجب فحسابه على ذلك في الآخرة